

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار

رقم ٣/ ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلـى قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة الصـادر فـي اجتماعـه رقـم ٢٠١٤/٢ المنعقـد بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، النص الآتي :

" تكون مواعيد الإجازة الاعتيادية لهيئات التدريس والتدريب والإشراف والوظائف المرتبطة بها في المدارس والمعاهد والكليات ، ومراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين ، خلال الفترة التي يصدر بتحديد بدايتها ونهايتها قرار من الوزير المختص " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٣ من شـــوال ١٤٣٥هـ

الموافــق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيـــس مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة